State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

٢٣ يناير ٢٠١٧

التقرير رقم (11)

يحال إلى لجنة شؤون الإسكان
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إحاطة صفة الاستعجال

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ١٩ **ربيع الأخر** 1438هـ

الموافـــق : ١٩ **ينايـــــر** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي عشر** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 فـــي شـــأن الرعايـــة السكنية (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (11)

التقرير (**الحادي عشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

إعداد: أ/ سارة أحمد شميس

مراجعة: أ/ بشاير حمد العازمي

التاريخ : ١٩ ربيع الأخر 1438هـ
الموافق : ١٩ يناير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الحادي عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، أحمد نبيل الفضل ، فيصل محمد الكندري

(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2016/12/26 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/1/15 .

موضوع الاقتراح بقانون:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية باستبدال نصي المادتين (28 فقرة أولى و 32 فقرة أخيرة).

- حيث تقضي المادة (28) فقرة أولى بأن يقدم بنك الائتمان القروض لمستحقي الرعاية السكنية من المواطنين والمواطنات الأرامل أو المطلقات أو المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً لبناء المساكن أو شرائها أو الانتفاع بالتوسعة أو إصلاحها أو ترميمها.
- وتقضي المادة (32) فقرة أخيرة بأن يكون لأولاد الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمتمتعة بالرعاية السكنية حق وراثة منزل والدتهم عند وفاتها.

الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - هو تحقيق المساواة الواجبة بين أبناء الوطن الواحد من الجنسين في الحقوق والواجبات تأكيداً للمبادئ الدستورية والشرعية التي نص عليها الدستور .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون فكرته مستحقة والهدف من تشريعه نبيل .

- ورأت اللجنة أن الفئات التي نص عليها الاقتراح بقانون في الفقرة الأولى من المادة (28) وهي (المواطنين والمواطنات الأرامل أو المطلقات أو المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً ، بأن يقوم بنك الائتمان بتقديم قروض لهم)، خاضعة لإختصاص مجلس إدارة البنك بقرار منه بتحديد حالات وشروط وقواعد إجراءات منح القروض وفئاتها وذلك بموجب الفقرة الثالثة من ذات المادة .

- كما رأت اللجنة أن جزءً من فكرة الاقتراح بقانون متحققة في المادتين (28 مكرراً، 28 مكرراً أ) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . فنصت المادة (28 مكرراً) على :

" يقدم بنك التسليف والإدخار قروضاً بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد ."

ونصت المادة (28 مكرراً أ) على :

" يتولى بنك التسليف والإدخار وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة (28 مكرراً ب) من هذا القانون ، توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى كل من الفئات التالية :

1- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.

2- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد ، بشرط أن يكون قد إنقضى على زواجها خمس سنوات.

3- المرأة الكويتية المطلقة طلاقة بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد ، والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة ، وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد ، وفقاً لهذا البند ، إمرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة".

- **ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاء بصورةٍ أشمل حيث ضم فئة المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً في حقهن بالحصول على قرض من بنك الائتمان بغرض توفير الرعاية السكنية.**
- **كما رأت اللجنة أن الفقرة الأخيرة من المادة (32) الواردة بالاقتراح بقانون والتي تقررلأبناء الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي حق وراثة منزل والدتهم بعد وفاتها تخدم غاية نبيلة وتنسجم مع أحكام الدستور خلاف النص القانوني القائم حالياً.**

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون .

والـلجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(٤٦) / ر م ٤٦
دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بتعــديل بعــض أحكــام القــانون رقــم (٤٧) لســنة ١٩٩٣ فــي شــأن الرعايــة الســكنية، مشــفوعاً بمذكرتــه الإيضــاحية، برجــاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

صالح أحمـــد عاشـــور

خليل إبراهيم الصالح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

أحمـد نبيـل الفضل

فيصـل محمـد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٦/١٢/١٢

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (٢٨) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٢٨) – فقرة أولى :

" يقوم بنك الائتمان بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية من المواطنين والمواطنات الأرامل أو المطلقات أو المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً لبناء المساكن أو شرائها أو الانتفاع بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها ".

مادة (٣٢) – فقرة أخيرة :

" وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي، والمتمتعة بالرعاية السكنية، يكون لأولادها بعد وفاتها حق وراثة منزل والدتهم إن كانت تملك منزلاً سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا ".

www.kna.kw

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

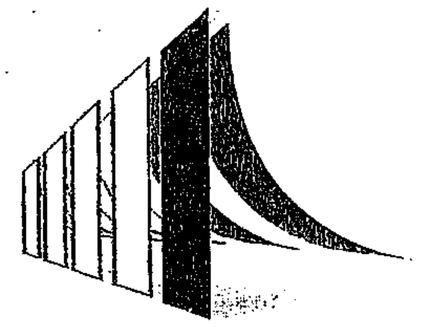

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لقد أغفل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه قبل هذا التعديل المبدأ الدستوري الواضح الذي نص عليه الدستور الكويتي في المساواة بين المواطن والمواطنة في الحقوق كما هي الواجبات، وقد جاء في نص المادة السابعة منه : (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين).

١٢